

## 58 دليل الطالب المحرمات في النكاح

أحمد القعيبي

قال باب المحرمات في النكاح. محرمات ظريان ظرب على الابد محرمات على الابد وهن خمسة انواع. الاول يحرمن بالنسب وهن سبع الاولى تحرم ابا الام وجدة من كل جهاد الاول او الاولى منهن - 00:00:00

محرم بالنسب الام وكل جدة. قال الثانية البنت. البنت لصلب وهي التي باشر ولادتها ولو من زنا. ولو كانت من زنا فانها محرمة عليه قال ويکفي في التحرير ان يعلم انها ابنته ظاهرا. وان كان النسب لغيره - 00:00:20

قال وبنت الولد بنت ولد الانسان. بنت بنته وبنت آا ولا ابنته هؤلاء يحرمن على الرجل. قال الثالث الاخوات الاخوات قال والاخت من كل جهة الرابع بنات الاخت قالوا بنت ولدي هكذا ذكرها. نقول بنات الاخت بنت ولدها - 00:00:50

يعني بنت ولد الاخت وهم بنت ابن الاخت وبنت بنت الاخت. الخامس بنات كل اخ وبنت كل اخ وبنت ولدها. هذا خامس. السادس العامة من كل جهة. السابعة الخالة من كل جهة - 00:01:20

الثاني من المحرمات الى من اقسام محرمة على الابد او الى الابد محرمات بايش ؟ بالرضاعة قال ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب. يعني كل امرأة حرمت من النسب حرم مثلها من ايش - 00:01:40

الرضا حتى في المصاهرة حتى في المصاهرة. قال الا ام اخيه ام اختك ام اخيك من الرضاع لا تحرم عليك. لا تحرم عليك ايضا قال واخت ابنته من الرضاعة. اخت ابنك ابنتك من الرضاع اخته لا تحرم عليك - 00:02:00

لا تحرم عليك فتحل كما تحل يعني بنت عمته وبنت عمه وبنت خالته وبنت خاله. آا الثالث من المحرمات الى الابد محرمات بال المصاهرة. قال ويحرم ابدا بال المصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد المراد من هنا العقد الصحيح. لا الفاسد. قال الاولى زوجة ابيه وان - 00:02:20

لا ولو كان ابوه من الرضا ولو كان ابوه من الرضاع فان زوجته تحرم عليك. الثانية زوجة ابنته وان سفلوا ولو كان هذا الابن من الرضاعة ايضا. خلافا لشيخ الاسلام رحمة الله. الثالثة ام زوجته - 00:02:50

ولو كانت هذه الام بزوجتك من الرضاعة. فانها تحرم على الانسان. قال فان وطئها حرمت عليه ايضا بنته وهذا الرابعة. فان وطئها حرمت عليه بنته الربيبة وهى بنت زوجاته. بنات زوجاته. بنات الزوجات لا يحرمن الا بايش - 00:03:10

دخول بنات الزوجات لا يحرمن الا بالدخول بامهاتهن. حتى يدخل بامهاتهم. قال فان وطئها. يخرج خلوة و مباشرة حرمت عليه ايضا بنته. بنته اذا الربيبة وهي بنت الزوجة لا تحرم الا اذا عقد على امها ووطئها. اما اذا عقد عليها وطلقها - 00:03:40

فان هذه الربيبة تحل قال وبنت ابنت ابنة زوجته وبنت بنته يعني بنتي زوجته يعني بنت الربيبة. ثم هناك عندنا تحرير بغير العقد. تحصل مصاهرة بغير العقد قال وبغير العقد - 00:04:16

لا حرمة الا بشروط. اولا قال الا بالوطء في قبل. لا بالخلوة لا بالخلوة. اذا وطئ امرأة في قبرها او دبرها ايضا. الشرط الثاني قال ان كان ابن عشر في بنت تسع يشترط ان يكون واطئ ولا موطوءة يوطأ مثله يطرأ مثله ويوطأ مثلها - 00:04:36

تثبت او يثبت تحرير المصاهرة. والثالث الشرط الثالث وكانا حيين يعني لو اعطي امرأة ميته فانه لا تحرم عليه بنته وامها لابد ان يكون الواطئ والموطوءة حيين. ثم ذكر مسألة - 00:05:06

قال ويحرم بوطأ الذكر ما يحرم بوطأ الانثى. وهذا من غرائب المذهب رحمة الله. وان يثبت فيه تحرير ايش ؟ المصاهرة. يعني اذا حصل لواط بين شخص وآخر فانه يحرم على كل - 00:05:26

كل منها امه وابنته. امه وابنته. وهذا في الحقيقة اه يعني من غرائب المذهب. ولذلك الشيخ منصور هنا في شرح حيث اقناع وشرح المتنهي يذكر القول الثاني الذي في الشرح كبير وهو ان الصحيح ان هذا لا ينشر الحرمة - 00:05:46

ان اللواط لا ينتشر فيه ايش ؟ التحرير بالمحاشرة. فان هؤلاء يقولون في الشرح الكبير غير منصوص عليهم في التحرير في عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم. قال ولا تحرم ام ام - 00:06:06

ولا بنت زوجة ابيه ام زوجة ابيه لا تحرم ولا بنت زوجة ابيه ايضا لا تحرم؟ ولا تحرم ايضا ام زوجة ابنته ولا بنت زوجة ابنته ايضا؟  
لعدم المعاشرة الرابع من المحرمات التي نذكر مؤلف المحرم الى الابد التحرير باللعن فمن لاعن زوجته - 00:06:26

فانها تحرم عليه ابدا. الخامس زوجات النبي صلى الله عليه وسلم. وحرمت على غيره فصل قالوا يحرم هذه المحرمات الى الامد الى امد. وهن ايضا نوعان نوعان. النوع الاول محرمات لاجل الجمع. محرمات لاجل الجمع. قال ويحرم الجمع بين اختين - 00:06:56

وبين المرأة اختين سواء كن او كانتا من نسب او رظا. قال وبين المرأة وعمتها وختاتها كما ورد في الصحيح. ما الحكم ان يجمع بين بنتي عامرين مثلا او بنتي عمتيين. ما الحكم؟ المذهب انه يكره يكره - 00:07:26

يعني كل امرأة زوجة تقول للآخر الزوجة الثانية بنت عمي او اه بنت عمتي. او بنت خالي او بنت خالتى هذا يكره ان يجمع بين امرأتين هكذا قال فمن تزوج نحو اختين في عقد او عقددين معا - 00:07:46

لم يصح، وان جهل فسخهما جهل الاسق. فسقهما حاكم، كلها نصف ماهيرية بقرعة وان وقع العقد مرتبها تزوج الاخت هادي ثم تزوج بعد الاخت الاخرى قال صح الاول فقط ومن ملك هذه - 00:08:06

الموضع يذكر الان وهي موضع مشهورة عند الناس او بعض العلماء وهي الموضع التي اعتد فيها الرجل وهي مثلا عندنا اربع موضع اربع موضع لن نتوسع فيها لكن هنا يذكرونها. الموضع التي يعتد فيها الرجل لا المرأة. قال ومن ملك اختين او نحوهما صح. ملك - 00:08:26

اختين امتين يعني صح وله نطاييتما شاء وتحرم الاخرى اذا وطى واحدة حرمت الاخرى يستمر هذا التحرير حتى يحرم الموطوعة. اما باخراج عن ملكه. يبيعها مثلا او تزويج او تزويج يزوجها باخر. لكن قال بعد الاستبراء. الان - 00:08:46

الاستبراء عندنا في المذهب يكون ايش ؟ لمن تحبض بحية. الان ينتظر الزوج هذا الرجل الذي وطا هذه الامة ينتظر تنتهي عدة هذه المرأة الموطوعة الامة وعدتها ان تستبرأ بحية اذا كانت من ذوات الحياة - 00:09:16

قالوا من وطى امرأة هذا الموضع الثاني. بشبهة او زنا حرم في زمن عدتها. وطى امرأة بشبهة او زنا زنى بها حرم في زمن عدة طبعا اذا زانت المرأة حتى لو كانت متزوجة يجب عليها ان تعتد. والعدة ثلاث قرون كما سيأتي. حرم في زمن عدتها - 00:09:36  
نكاح اختها هذا الاول. ثانيا ووطئها ان كانت هذه وطا اختها اخت الموطوعة بزنا يحرم عليه اذا كانت زوجة له يحرم عليه ان يطأها. او امة ان كانت التي تحته اخت - 00:09:56

بزنا سواء كانت زوجة او امة يحرم عليه ان يطأهما. ثالثا قال وحرم ان يزيد على ثلاث غيرها بعقد او وطى. اذا عنده ثلاث زوجات وزنا بامرأة يحرم عليه اثناء عدة هذه المزنى بها ان يتزوج بائش ؟ بواحدة - 00:10:16

لان لانه سيجمع بين ايش ؟ خمس نساء. حتى تنتهي عدة الموضع بزنا. بعقد نواة قال وليس هذا ايضا الثاني من حرم لاجل الجمع قالوا وليس الجمع اكثر جمع اكثر من اربع - 00:10:36

وآا ايش عندكم ؟ ولا لعبد ها ؟ وليس لعبد جمعه اكثر من اثنين. ولما النصف حر فاكثر جمع ثلاث هذا الموضع الثالث الذي يعتد فيه الرجل ومن طلق واحدة من نهاية جمعه. حرم نهاية جمعه يعني طلق عنده اربع نساء - 00:10:53

طلق ايش ؟ واحدة منهن. حرم نكاحها حر نكاحه بدلها حتى تنقضي ايش ؟ عدتها. عدة هذه المطلقة الرابعة قال وان ماتت هذه الرابعة فلا لا يحرم عليه ان يتزوج بدلها لو ان يتزوج مباشرة. قال فصل هذه محرمات الى امد لعارض - 00:11:13  
ويزول لعارض ويذول. هذا النوع الثاني من المحرمات الى امد. قال ذكر عدة يعني انواع قال وتحرم الزانية فعلى الزاني وغيره حتى تنتوب. وكيف تنتوب عندنا في المذهب ؟ ما هو مشهور ؟ ها - 00:11:33

كيف يعني ترى؟ كيف نعرف انها لن تعود؟ ها؟ كيف يعني تنشر الجرائد مثلا ما جابتها كيف تตอบ في مذهب؟ وهذى مسألة غريبة ايظا عندنا. لا يا شيخ مشاري. ها - 00:11:53

ايش جميل ما تطلع كثير وكذا. طيب مذهب عندنا ان تراود على الزنا يعني يطلب منها الزنا فتتمتنع وهذه من المسائل الغريبة فعلا. 00:12:22 لان حتى العفيفة لو راودها الانسان قد تأتي معه. لكن الشيخ عثمان يقول لا بد ان يكون -

يراودها عدل ثقة والقول الثاني في المذهب هو توبته كتبية غيرها. ما يشترط ان تراود تندم وتقلع وتعزم على الا تعود وهذا رأي موفق وغيره. قال الشيخ الموفق ولا ينبغي امتحانها بطلب الزنا منها بحال - 00:12:49

قدمه في الفروع. قال وتنقضى عدتها. ما يجوز ان يتزوج انسان الزاني بالزانية حتى تตอบ وتنقضى ايضا عدتها منه. لا يشترط من صحة كاحها توبة سندك مسائل سريعة مهمة وفي هذه المسألة ان زانت امرأة قبل الدخول او بعده او رجل كذلك لم ينفسخ عقد النكاح بالزنا - 00:13:13

هناك مسألة ايضا ان زنا الانسان بقريبة زوجته. وهذه المسائل خطيرة جدا. ان زنى الانسان بقريبة زوجته. اولا ان زنى بام الزوجة ينفسخ النكاح. نسأل الله السلامة. ثانيا ان زنى بابنة زوجته فكذلك من فسخ النكاح - 00:13:43

ثالثا اذا زنا باختي او عمتي او خالتى زوجته فانه لا يطأ زوجته حتى ايش تنقضى عدة اختها او عمتي او خالتها. قال وتحرم طلقته ثلاثة مطلقا او له غاية هنا؟ مم ها يا محمد؟ محمد وين محمد؟ ها؟ عندك في كتاب موجود - 00:14:03

وتحرم طلقته ثلاثة مطلقا؟ يعني على طول اذا تموت ويموت هو؟ ها؟ حتى احسنت تنكح هذا الشوط الاول زوجا غيره يشترط ايضا ان يكون النكاح الصحيح والشرط الثالث ان يدخل - 00:14:35

بها لا تكفي الخلوة. الشرط الرابع ان تنقضى عدتها من الزوج الثاني. والمحرمة ايضا هل هذه محرمة على طول محرمة؟ ها؟ حتى ايش؟ هذا مقيد بالغاية يسموها مقيد بالغاية هذه هذه الغاية تحل من احرامها. المسلم ايضا تحرم على الكافر. يحرم على المسلم ان يتزوج كافرة. ولا - 00:14:55

شيكات حتى يؤمن. وايضا قال لا هذى لا مسلمة يحرم على الكافر عليها ان تتزوج حتى ايش؟ يسلم. لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا. كذلك الكافرة غير الكتابية تحرم على ايش؟ المسلم. اما الكتابية التي ابوها مسلمان فانها تباح آا - 00:15:25

المسلم تباح ما المراد بكتابية؟ ها؟ اليهود والنصارى نعم لا انتبه لا تخلط هؤلاء المجرميين يعقد لهم احسنت في الجزية تؤخذ منهم جزية يعطون عقد جزية لكن لا اه نكاحه والزواج بهم. ونص في الاقناع ان الاولى الا يتزوج نسائهم. وقال الشيخ يعني شيخ الاسلام يكره - 00:15:55

يكره يكره ان يتزوج انسان من اهل الكتاب. قال الشيخ منصور مع وجود الحرائر المسلمات. ايضا في الاقناع يقول كاكل ذبائح بلا حاجة. يكره الانسان ان يأكل ذبائحه. وسيأتيينا ان شاء الله في كتاب الاطعمة باذن الله. حكم اللحوم - 00:16:28 الثورة. نعم. لابد والا فلا يصح. لو كان احدهما لا ابد ان يكون ابوها كتابيين طيب ما الافضل؟ هناك مسألة كثيرة من يعني يذكرها كثير من العلماء ما هي الافضل اي ديانة افضل؟ اليهودية - 00:16:48

والنصرانية. اي اشد الناس عداوة الذين امنوا اليهود نريد ما الافضل يعني الديانة النصرانية او اليهودية مم يهودية افضل؟ اظن بعض المشايخ يكرر الان ان اليهودي اليهود افضل او دين اليهود - 00:17:15

افضل لانه لم يدخلوا تحديت كثير يعني. عموما هنا في خلاف عندنا مع يحكي اتفاق ان القول الاول ان اليهودية تساوي النصرانية. في ذلك يجوز يجوز آا ان ينكح نصراني يهوديا يكافها. واليهودي ينكح نصرانيا. وذكره الشيخ مرعي الكرمي اتجاه - 00:17:44 وحکاه شیخ الاسلام اتفاقا. حکاه شیخ الاسلام اتفاقا. ان اليهودية ليست افضل بل هي مثله. واما الشیخ المرداوی صوب ان النصراني يقول المرداوی في تصحیح فرقان النصرانية افضل من اليهودية الان. اللي هي النصرانية يقول افضل من اليهودية الان. فالله - 00:18:14

وعلى طبعا التصويب ليس كالتصحيح التصويب صواب يرى انه رأي لكنه ليس تصحيح يعني ليس هو المذهب يعني قد يكون هو المذهب وقد يكون غيره قال ولا يحل حر كامل الحرية نكاح امة لا يحل للحور ان ينكح آآ كامل الحرية طبعا. امة آآ - 00:18:44 اه مصيبة ولو مبعثة الا ان عدم الطول هذا الشرط الاول ان يعلم القول المهر للحرة لا يوجد عندهم الحرة ثانية ان يخشى ايش العنت المراد بالعنت هو عننة العزوبة. وسواء كان هذا العنت لحاجة التمتع يريد ان يتمتع او لحاجة الخدمة. يريد - 00:19:04

من يخدمه فانه يجوز حينئذ يتزوج بالامر. قال ولا يكون ولد الامة حرا. اذا تزوجت انا فان ولدها لا يكون حرا. لذلك يحرم عندها ان التزوج الحر الامة لا يكون ولدها حرا الا قال باشتراط ايش؟ اذا اشترط الزوج آآ على سيدتها ان الاولاد - 00:19:24 احرارا والا ان لم يشترط يكون الاولاد ملكا لايش؟ للسيد او الغرور. الزوج مغفور. غر الزوج وغش بامرأة امة فان اولاده يكونون احرى. قالوا ان ما لك احد الزوجين الآخر او بعضه من فسخ النكاح - 00:19:44

ومن جمع في عقد بين مباحة محمرة صح في المباح. جمع بين مثلا امرأة واخت زوجته امرأة اجنبية اخت زوجته فانه يعني يقول قبلت نكاحهما. فانه يصح بايش؟ في الاجنبية. واما اخت زوجته فانها - 00:20:04

فان العقد لا يستحقان ومن حرم نكاحها من حرم ان يعقد عليها عقد نكاح يحرم ان يطأها الملك بالملك اليمين كالمحوسية مجوس لا يجوز الزواج منهم. كذلك الوثنية الدروز نصيرية هؤلاء كفار. لا تحل ذبائحهم ذكرها في الاقناع ولا يحل نكاح نسائهم. هؤلاء - 00:20:24

النصيرية كفار يعتبرون لكن اختلفوا عندها هل هم كفار مرتدين او كفار ايش؟ اصليين والخلاف يعني سهل لكن متفقون انهم كفار لا يحل نكاح نسائهم قال حرم وطؤها بالملك الا الامة الكتابية. الا اذا كانت هذه الامة - 00:20:54

كتابي وهذا قد حكي فيه الاجماع يعني اذا حصل حرب بين مسلمين كفار اذا كان هؤلاء كفار دروس او نصيرية. لا يجوز للانسان ان ايش؟ يتخذها امل مرأة لا اشكال لكن يطأها ما يجوز. كذلك لو كانت درزية - 00:21:21

كانت مثلا اه ملحدة كانت محوسية وثنية يتملکها لكن لا يجوز ان يطأها وهذه من المسائل التي حكي فيها الاجماع والمسائل ايضا التي توسع فيها اه صاحب الشرح الكبير وووقدت يعني قريبا. مثل مثلا هؤلاء اللي في في العراق - 00:21:41 يسمونهم اليزيديين ويزيديات هؤلاء كفار ليسوا يهود ولا نصاري. هل يجوز ان يطأها المسلم ما يجوز يتملکها نعم لكنها طاهرة. اه طبعا الغريب ان هذه المسألة حكي فيها وتوسع هذا ايضا غريب يتتوسع صاحب الشرح الكبير في - 00:22:11

المسألة والعجيب ان هناك قول اخر انه يجوز واختاره لشيخ الاسلام رحمة الله. واختار انه يجوز وطا الامل بل حتى المرداوي تعقب الشارع يقول المرداوي ذكره ذكر رأي شيخ الاسلام وهو الجواز ابن ابي شيبة - 00:22:31

متقدم عن ابن المسيب وعطاء وطا ووس وعمرو ابن دينار قال فلا يصح ادعاء الاجماع مع مخالفة هؤلاء اصلا النصوص لو تأملنا فيها كانوا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحارب من؟ كان يحارب المشركين اصلا. كان يحارب مشركين - 00:22:51 00:23:11 -